

إشكالية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الجزائر The funding problematic of active small and medium enterprises in Algeria

د. سيف الإسلام النوي بلعابد^{*1}

¹ مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية – جامعة الجزائر 3، - naoui10@live.fr

تاريخ الاستلام: 2019-05-05 تاريخ القبول: 2019-05-28 تاريخ النشر: 2019/06/30

ملخص:	Abstract :
قد يبدو للوهلة الأولى، أنَّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا تعاني من عراقيل تمويلية خصوصاً عند ملاحظة ما تمَّ وضعه من آليات الدعم والمراقبة، لكن على عكس ذلك، تتضح مدى جدية إشكالية التمويل عند تحليل واقع نشاط هذه المؤسسات، وذلك بعد الغوص في أهم مصادر التمويل وصعوبات الاستفادة منها حالياً. وعليه في هذا المقال، سندرس إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال ثلاثة محاور، الأول يوضح ماهية هذه المؤسسات، ويشير المحور الثاني لمصادر تمويل احتياجاتها، بينما يبرز المحور الأخير أهم عراقيل تمويلها خاصة من ناحية التمويل البنكي والأسواق المالية. الكلمات المفتاحية: مؤسسات صغيرة ومتوسطة، تمويل مؤسسات، تمويل بنكي، أسواق مالية، عراقيل تمويلية. التأمينات.	At first glance, it seems that the small and medium enterprises in Algeria do not suffer from financial obstacles, especially when observing what has been developed from the mechanisms of support and accompaniment, but on the contrary, when we analyze the reality of activity of these enterprises, we clear the financial obstacles and difficulties. In this article, we study the problem of financing small and medium enterprises in Algeria, through three axes, the first shows: what are these enterprises? And the second axis refers to the sources of funding, while the last axis highlights the most important financial obstacles, especially in terms of bank financing and financial markets. Keywords: Small and medium enterprises, Enterprises finance, Bank Financing, Financial market, financial obstacles.
JEL Classifications : G15, G21, G24, E44	

^{*} د. سيف الإسلام النوي بلعابد : naoui10@live.fr

مقدمة:

أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فاعلا بارزا في حراك التنمية الاقتصادية، الأمر الذي مكنها من تبوؤ مكانة هامة في النسيج المؤسساتي للعديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء، وذلك بعد إدراك مساهمتها الفعالة في تفعيل الابتكار وإحداث طفرات تكنولوجية في مختلف الأنشطة، وكذا مرونتها مع التغيرات الاقتصادية المستمرة، والتي تسمح لها بالتكيف مع تغيرات المحيط.

وفي ظل حساسية الاقتصاد الجزائري لتغيرات أسعار النفط في الأسواق الدولية، استوجب العمل على تنويعه من خلال المراهنة على هذه المؤسسات في بناء نسيج مؤسساتي متكامل، حيث ازداد اهتمام السلطات العمومية بتطويرها وتنميتها من خلال محاولة توفير مناخ ملائم لنشاطها، أين وضعت الإطار القانوني والتنظيمي لها، وكذا إنشاء آليات تسمح بدعم وتمويل ومرافقة حملة المشاريع خلال مختلف مراحل النشاط، ما أدى إلى رفع إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال نهاية السداسي الأول من سنة 2018 إلى 1093170 مؤسسة، من بينها 57.49% ذات شخصية معنوية.¹

لكن ما يعاب على هذه المؤسسات هو عدم قدرتها على تلبية احتياجاتها المالية في غالب الأحيان، فرغم الجهود المبذولة في هذا الاتجاه -نظرا للارتباط الموجود بين ترقية هذا القطاع وتوفير احتياجاته التمويلية-، وفي ظل سعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى إيجاد مصادر تمويل تلي احتياجاتها، تظهر أهمية دراسة الواقع التمويلي لها بغية إمالة اللثام عن أهم العراقيل التمويلية التي تحد من نشاطها وتعرقل وتيرة نموها، وهذا ما يؤدي لطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي العراقيل التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الجزائر؟

تهدف الدراسة لتوضيح عراقيل التمويل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ومن أجل الوصول لذلك تمّ تقسيمها إلى ثلاثة محاور، حيث تضمن المحور الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الثاني فتم التتبع فيه لمصادر تمويل احتياجات هذه المؤسسات، وفي المحور الثالث، تمّ استعراض العراقيل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المحور الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى آخر، لكن تبقى لها نفس الأهمية في مختلف اقتصاديات، حيث تسمح لها طبيعتها الخاصة وسماتها بأن تكون من العجلات الرئيسية لتحريك التنمية الاقتصادية.

1. تعريف وسمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لم تتمكن الدول من الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يوجد أكثر من 50 تعريفا مختلفا يتم استخدامه في 75 دولة²، وللجزائر على غرار باقي البلدان تعريفها الخاص لهذه المؤسسات. ويعود هذا الاختلاف في التعاريف إلى:

- ✓ تباين المعايير التي تستند عليها الدول في التفرقة بين المؤسسات وتحديد حجمها؛
 - ✓ تباين درجات النمو بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في نفس الدولة؛
 - ✓ اختلاف معدل النمو الاقتصادي من دولة لأخرى خصوصا عند المقارنة ما بين المتقدمة منها والنامية.
- يستند الاتحاد الأوروبي في تعريفه لهذا النوع من المؤسسات على ثلاث معايير تتمثل في عدد العمال، رقم الأعمال، الميزانية العمومية، مما يسمح له بالتمييز بين:³

- ✓ المؤسسة المصغرة: تلك التي يعمل بها أقل من 10 عمال ويقل رقم أعمالها أو/و ميزانيتها عن مليوني يورو؛
- ✓ المؤسسة الصغيرة: هي التي تشغل أقل من 50 عامل ويقل رقم أعمالها أو/و ميزانيتها عن 10 ملايين يورو؛
- ✓ المؤسسة المتوسطة: فهي التي تشغل أقل من 250 عامل ويقل رقم أعمالها عن 50 مليون يورو أو/و تقل ميزانيتها عن 43 مليون يورو.

بينما في الجزائر، أصدر القانون الجديد رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي اعتبر هذه الأخيرة أيا كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة⁴:

- ✓ تشغل من شخص إلى 250 شخصا؛
- ✓ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دينار أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية واحد مليار دينار جزائري؛
- ✓ مستقلة، حيث لا يُمْتَلِك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتجدر الإشارة إلى كون هذا القانون لم يقتصر على تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل جاء في نص مواده توضيح للحدود الفاصلة بين كل من المؤسسات الصغيرة جدا، الصغيرة، والمتوسطة، والجدول رقم (1) يوضح ذلك.

الجدول رقم (1) : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رقم المواد	الصفة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
المادة 10	المؤسسة الصغيرة جدا	1 - 9	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج
المادة 9	المؤسسة الصغيرة	10 - 49	أقل أو يساوي 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج
المادة 10	المؤسسة المتوسطة	50 - 250	400 مليون - 4 مليار دج	200 مليون - 1 مليار دج

المصدر: من إعداد الباحث.⁵

على ضوء ما سبق، يتبين لنا بأن هذه المؤسسات قد تمّ تصنيفها حسب ثلاثة معايير (عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، مجموع الحصيلة السنوية)، ولكن يتم الاحتكام إلى هذه المعايير حسب الأولوية، فحسب المادة رقم 11 من ذات القانون، تشير إلى إعطاء الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة السنوية قبل عدد العمال، وأمثلة ذلك كثيرة، فالمؤسسة التي تشغل من 50 إلى غاية 250 عامل تعتبر حسب معيار العمالة مؤسسة متوسطة، لكن مجموع حصيلتها السنوية تتراوح ما بين 20 مليون إلى 200 مليون دج، وفي هذه الحالة تعتبر مؤسسة صغيرة نظرا لأولوية معيار الحصيلة السنوية على معيار عدد العمال. ومن جهة أخرى، إذا ما قارنا بين تعريف الاتحاد الأوروبي والتعريف الجزائري بالاستناد إلى معيار رقم الأعمال السنوي، نجد أنّ المؤسسة المتوسطة في الجزائر تصنف ضمن المؤسسات الصغيرة في الاتحاد الأوروبي، وهذا ما يعزز الطرح السابق. تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من السمات عن المؤسسات الكبيرة، نوجز أهمها فيما يلي:

- ✓ صعوبة حصولها على التمويل: وتتمثل أهم العقبات أمامها في صعوبة توفيرها ل ضمانات كافية للبنك خاصة في المراحل الأولى من نشاطها، وكذا تدخل الممول في عملية تسييرها مما يجعلها تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي أساسا، وهذا ما يجعل رأسمالها صغيرا، ويصعب عليها تشكيل احتياطات مالية للنمو؛
- ✓ حساسيتها الشديدة للضرائب: تشكل الاقتطاعات الضريبية مصدر تأثير سلبي عليها، فهي تمتص نسبة كبيرة من الأرباح التي تحققها؛
- ✓ قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة: وهذا بشكل يفوق قدرة المؤسسات الكبيرة أحيانا، لكن في نفس الوقت تعاني من ارتفاع تكاليف إنتاجها، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير⁶؛
- ✓ عدم تمتعها بذمة مالية منفصلة: أي أنّ الموارد المالية للمؤسسة هي نفسها موارد مالكيها، بحيث أنّه في حالة إفلاس المؤسسة سيفلس بالضرورة مالكيها والعكس بالعكس صحيح؛
- ✓ تأثرها بمشكلة الميراث: تعاني المؤسسات ذات الطابع العائلي - في حالة نشوب النزاعات بين الورثة- من عدم التأكد من مقدرتها على التطور ومواصلة نشاطها مستقبلا⁷؛
- ✓ مرونتها مع متغيرات الاستثمار: تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة على التفاعل بمرونة مع متغيرات الاستثمار، أي التحول إلى إنتاج سلع أو خدمات أخرى تتناسب مع متغيرات ومتطلبات السوق، بالإضافة لإمكانية تعاونها مع المؤسسات الكبيرة على أساس التعاقد من الباطن؛

✓ حاجتها المحدودة إلى الحيز المكاني: لا تحتاج المؤسسة الصغيرة إلى مساحة كبيرة لأداء نشاطها، كما تتسم باستقلالية أداؤها، حيث أنّ مالكيها عادة ما يكون هو مسيرها.⁸

2. الإطار القانوني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

أدى تحويل الاقتصاد الوطني من الاقتصاد المسير إلى اقتصاد السوق نحو خصوصية أغلبية المؤسسات العمومية، وضمن مسعى تنظيم وهيكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خضع هذا الأخير في الإشراف الإداري إلى أكثر من وصاية، فبعدما كان مستقلا بوزارة خاصة به هي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أضحت تابعة لوزارة الصناعة والمناجم، كما تم إصدار جملة من القوانين المنظمة والمساعدة له أهمها:

✓ قانون ترقية الاستثمار: صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، ثم استبدل بقانون تطوير الاستثمار تبعا للأمر الرئاسي رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ليحل محله القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار؛ هذا الأخير يهدف إلى "تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات"،⁹ وكذا محاولة تجاوز نقائص ما سبقه من قوانين بغية تحسين المناخ الاستثماري وتعزيز المحيط القانوني للاستثمار:

✓ القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعتبر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، منعرجا حاسما في تاريخ هذه المؤسسات، حيث سن الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يسمح بنشاطها، ثم بعد تجربة دامت أكثر من 16 سنة، أصدر القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، والذي يهدف إلى تعريف هذه المؤسسات وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإبقاء والديمومة، وبالتالي يعتبر إصدار هذا القانون وسيلة لتحسين وتحسين عمليات الاستثمار فيها، وذلك من خلال:¹⁰

- تشجيع كل مبادرة تسهل لها الحصول على العقار؛
- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيّفة معها؛
- تشجيع وتعزيز ثقافة المفاولة، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار فيها؛
- تسهيل حصولها على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛
- نشر وتوزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمبني والتكنولوجي المتعلقة بهذه المؤسسات؛
- تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات؛
- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

زيادة على ما سبق، ركز هذا القانون على ضرورة ترقية المناولة من أجل تكثيف وتقوية هذا النسيج المؤسسي، مما يعمل على خلق علاقة تكاملية مع المؤسسات الكبيرة، الأمر الذي يمكن من الاستخدام الأمثل لمختلف القدرات الوطنية، كما أوضح بأن شركات رأس المال المخاطر التي تمتلك في حدود 49% من رأس المال الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لها الحق في الاستفادة من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون.¹¹

3. أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة، تسمح لها بالمساهمة تنمية اقتصاديات العديد من بلدان العالم، وفي نفس الوقت تحوز على مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

1.3. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من إجمالي المؤسسات الناشطة في الدول الصناعية، حيث قدرت بـ 99% من إجمالي المؤسسات في كل من ال.و.م.أ، اليابان، والاتحاد الأوروبي؛ كما سمحت في ال.و.م.أ بتوفير أكثر من 5.8 مليون منصب عمل خلال الفترة (1987-1992)، في مقابل ذلك، قامت المؤسسات الكبيرة بتسريح ما يقارب 2.3 مليون عامل خلال نفس الفترة؛ أما بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي فتوفر لها هذه المؤسسات 40% إلى 80% من مناصب العمل، بالإضافة لمساهمتها في الناتج الداخلي الإجمالي لليابان بـ 57%، و 64.3% في إسبانيا، و 43% في كندا؛ زيادة على ذلك، فإن المؤسسات الصغيرة جدا تهيمن على قطاعات بأكملها في الاقتصاد الإيطالي بما في ذلك التصدير، مما جعلها توفر 81% من مناصب العمل، وتساهم بـ 58.8% من القيمة المضافة،¹² وتنبع أهمية هذه الفئة من المؤسسات في كونها تعمل على:

- ✓ المساعدة في تطوير الصناعة وإعادة التوزيع الجغرافي لها؛ وذلك بتطويرها لوسائل وطرق الإنتاج داخل البلد، مما يؤدي إلى تقوية تنافسية مؤسسات الاقتصاد المحلي،¹³ كما لها فرصة للتوطن خارج المدن الكبرى، نظرا لصغر حجمها ومحدودية إمكانياتها، ومن ثمّ تتيح إمكانية توزيع مشاريع الصناعة على كافة مناطق الدولة؛¹⁴
- ✓ المساهمة في خلق مجتمع ذو عقلية إنتاجية؛ وهذا أحد الفوائد التي تسعى مختلف الدول لتحقيقها من خلال تشجيع هذه المؤسسات، فمع مرور الوقت وتراكم الخبرات لدى مسيرتها، ينشأ مجتمع ذو عقلية إنتاجية قادر على تنمية الاقتصاد مستقبلا، وهذا ما يمكن ملاحظته من تجربة كل من اليابان والعديد من بلدان جنوب شرق آسيا؛
- ✓ تحسين وضعية ميزان المدفوعات؛ تعتمد على الموارد المحلية في تلبية حاجات السوق المحلي والخارجي، وهو ما يؤدي إلى تخفيض حجم الواردات في مقابل الرفع من حجم الصادرات مستقبلا، وتزداد أهميتها في هذا المجال كلّما ازدادت جودة منتجاتها وتنافسية أسعارها؛¹⁵
- ✓ المساهمة في خلق بيئة ملائمة للابتكار؛ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الابتكاري بمثابة عامل محفز لعملية الابتكار، بحيث أنها تساعد أصحاب الاختراعات والابتكارات على تجسيدها في أرض الواقع، من خلال تحويلها إلى منتجات وأساليب إنتاجية بهدف زيادة مبيعاتها، مما يمكنها من منافسة المؤسسات الكبيرة على مستوى السوق؛¹⁶
- ✓ تعزيز المنافسة؛ فيتنوع قاعدتها الصناعية، تستطيع المؤسسات الصغيرة إنتاج السلع التي تحتاجها المؤسسات الكبيرة في عمليات نشاطها وإنتاجها؛
- ✓ استغلال الموارد الخاملة؛ يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة توظيف الموارد المحدودة في المجتمع، وضمان عدم خمولها.¹⁷

2.3. أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- ✓ يكمن المغزى من إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى محاولة تحقيق مجموعة من الأهداف، لعلّ أبرزها يكمن في:¹⁸
- ✓ تعزيز النسيج الاقتصادي من خلال تكوينها لعلاقات مع باقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها، وتشكيل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي ضمن دائرة النشاط الرسمي؛
- ✓ ترقية وتثمين الثروة المحلية، والاندماج والتكامل بين المناطق؛
- ✓ خلق مناصب عمل جديدة تساعد على تقليص الفجوة بين العرض والطلب على التشغيل؛
- ✓ تنمية الوعي الضريبي للدولة من خلال تشكيلها لمصدر إضافي من الاقتطاعات والضرائب المختلفة؛
- ✓ ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة سابقا، أو استعادة حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

المحور الثاني: مصادر تمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسات بصفة عامة للأموال بغية تغطية احتياجاتها للتمكن من القيام بأنشطتها وتشغيلها، حيث لا تستطيع القيام بذلك دون تغطية احتياجاتها التمويلية خلال مختلف مراحل حياتها، ولا يتأتى لها ذلك سوى من أحد أو بعض أو كل مصادر التمويل المختلفة.

1. الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تختلف الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف مراحل تطورها بدءاً من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة النمو فالنضج وحتى الانحدار، ويمكن تبينها فيما يلي:¹⁹

✓ **مرحلة الإنشاء:** تحتاج المؤسسات في هذه المرحلة إلى رأسمال الانطلاق، وذلك لمواجهة تكاليف حيازة المعدات وكافة المصاريف الثابتة، وخلالها تكون نتائج المؤسسة سالبة ما يلغي إمكانية التمويل الذاتي، لذا تلجأ إلى مصادر خارجية (البنوك، المؤسسات المالية... إلخ)، وغالباً ما تتجنب المؤسسات المالية بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة تمويلها بسبب ارتفاع درجة المخاطر فيها؛

✓ **مرحلة النمو:** تتمكن المؤسسة خلال هذه المرحلة من تحقيق الأرباح، مما يجعلها تسعى إلى توسيع أنشطتها، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع احتياجاتها التمويلية، فتحتاج هنا إلى رأسمال النمو (تمويل طويل الأجل)؛

✓ **مرحلة النضج:** عندما تصل المؤسسة إلى هذه المرحلة، تصبح بحاجة إلى تمويل قصير الأجل بهدف الحفاظ على مستوى مبيعاتها، وعليه تنخفض احتياجاتها التمويلية؛

✓ **مرحلة الانحدار:** تصبح المؤسسة هنا تعاني من انخفاض في معدل المبيعات السنوية، وتضعف قدرتها التنافسية، فتزداد احتياجاتها التمويلية لإعادة تأهيلها، وهنا يبرز دور هيئات دعم ومرافقة هذه المؤسسات في توفير برامج تمويلية وفنية لإعادة تأهيلها.

2. مصادر تمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تختلف وتتعدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يؤدي بهذه الأخيرة للمفاضلة بينها حسب تكاليف ومخاطر التمويل المتعلقة بكل مصدر تمويلي، وحسب إمكانيات كل مؤسسة؛ عموماً تنقسم مصادر التمويل بين مصادر داخلية وخارجية، وأخرى غير رسمية، نلخصها في النقاط التالية:²⁰

✓ **مصادر التمويل الداخلية:** تلجأ هذه المؤسسات في بادئ الأمر نحو التمويل الذاتي، والذي يكون إما عن طريق المدخرات الشخصية لرواد الأعمال، وإما عن طريق الاحتياطات، الأرباح غير الموزعة، أقساط الاهتلاك، أو عن طريقهم جميعاً، ويعتمد ذلك على حسب احتياجات وإمكانيات المؤسسة.

✓ **مصادر التمويل الخارجية:** غالباً ما تلجأ المؤسسات لهذه المصادر عندما لا يغطي التمويل الذاتي احتياجاتها التمويلية، ومن أبرزها نجد:

- **البنوك:** وذلك من خلال القروض البنكية وكذا صيغ التمويل الإسلامي؛
- **شركات رأس المال المخاطر:** عن طريق التمويل في الأموال الخاصة والأموال شبه الخاصة؛
- **بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تختص هذه البورصة في تداول الأوراق المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي لم تتمكن من تلبية متطلبات الإدراج في البورصة الرئيسية؛
- **الهيئات والمؤسسات المتخصصة:** هي جهات مختصة في الدعم المالي والفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قد تكون حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية، مثل الحاضنات،²¹ وغيرها من الهيئات كتلك الموجودة في الجزائر على غرار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

- الائتمان التجاري: وهو عبارة عن قيام المورد بتقديم تمويل قصير الأجل للمؤسسة، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة.
- ✓ مصادر تمويل غير رسمية: هي غالبا ما تنشأ خارج الإطار القانوني الرسمي للدولة مثل: ملائكة الأعمال، الاقتراض من الأهل والأصدقاء، وكلاء المبيعات...إلخ.

المحور الثالث: العراقيل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من قيود في سبيل تلبية احتياجاتها التمويلية، إذ تصادفها مجموعة من العراقيل مع مختلف مصادر التمويل، سواء كانت من ناحية علاقتها مع النظام البنكي التي تتسم بالنفور من طرف البنوك لأسباب عديدة، أو من ناحية غياب سوق مالي نشط، وغيرها من العراقيل.

1. إشكالية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عمل البنك الدولي في سنة 2017 على ترتيب الدول حسب مدى تسهيل أنظمتها البنكية لعمليات الائتمان، حيث احتلت الجزائر المرتبة 175 من أصل 190 دولة.²² أي تراجعت بمرتبة واحدة عن السنة السابقة أين احتلت فيها المرتبة 174،²³ وهذا ما يوضح درجة تخلف النظام البنكي الجزائري، مما يجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رهينة لمعوقات ونقائص البنوك في الجزائر. ويمكن تفسير ذلك لعدة أسباب، نذكرها على النحو الآتي:

- ✓ من وجهة نظر البنوك: تتسم العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنفور على مستوى دول العالم عموما والجزائر خصوصا، وغالبا ما تقابل البنوك طلبات اقتراضها بالرفض أو التردد حيالها، نتيجة لعدة مبررات ساهمت في ذلك. يمكن إيجاز أهمها في النقاط التالية:

- ميل البنوك بشكل عام إلى تمويل المؤسسات الكبيرة التي لها تجربة طويلة معها مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتقادا منها بأن نسبة فشل وتعثر هذه الأخيرة عالية جدا، وبالتالي ارتفاع المخاطر تجاه عملية تمويلها؛
- عدم حرص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التوثيق الدقيق للبيانات المالية والسجلات المحاسبية، مما يعيق مسألة الحكم على فعاليتها وكفاءة المشروع.²⁴ وكذا عدم إمكانية الاستناد إلى سجلات رسمية دقيقة التوثيق في حالة حدوث إحدى المخاطر تجاه المؤسسة؛

- افتقار هذه المؤسسات للضمانات الكافية لتغطية مخاطر الإقراض؛

- نشاط العديد من المؤسسات في الاقتصاد الموازي نظرا لتهربها الضريبي؛

- ✓ من وجهة نظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعاني النظام البنكي الجزائري من التخلف وعدم موضوعية شروط إقراضه للقطاع الخاص، أين تميل في الواقع للجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي، حيث تركز على توجيه نسبة التمويل الكبرى لتنمية المشاريع الضخمة للدولة، وفي مقابل ذلك، عانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص من نقص كبير في التمويل البنكي مقارنة بنظيرتها من القطاع العام،²⁵ ما جعل العديد من هذه المؤسسات تعتمد على مواردها الذاتية والمساعدات العائلية ومصادر غير رسمية، وهذا على الرغم من إثبات تجارب الدول المتقدمة مثل: ال.م.أ على أن هذا النوع من المؤسسات يلعب دورا محوريا في التنمية الاقتصادية، وكذا في ظل المنداة بضرورة تنويع الاقتصاد الوطني والتخلص من التبعية لقطاع المحروقات.

بشكل مختصر، يمكن تلخيص العلاقة الكلاسيكية الموجودة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها علاقة بين دائن ومدين، فالمؤسسة يتطلب نشاطها تمويلا، مما يؤدي بالبنك إلى إقراضها لتلبية احتياجاتها التمويلية مقابل تحقيقه لعوائد ثابتة، أي أنه لن يتحمل أية خسائر، ومن ثم سيترتب على المؤسسة "ارتفاع التكاليف الثابتة"،²⁶ كما توجد العديد من الصعوبات التي تحول دون استفادتها من الائتمان البنكي، يتمثل أهمها فيما يلي:

- ✓ شروط ومبادئ التمويل البنكي: يتمثل في شروط ومبادئ التمويل البنكي التي لا تتناسب مع خصوصية هذه المؤسسات، حيث تستند البنوك في قرارها التمويلي على المركز المالي للمؤسسة ونواتج السنوات الثلاث السابقة، لكن تظهر في الكثير من الأحيان مشكلة عدم تماثل المعلومات، مما يُخل بجدوى التحليل المالي الذي يقوم به البنك. من جهة أخرى، يعاني رواد

الأعمال من عدم مقدرتهم على توفير شروط البنك، ويأتي في مقدمتها المبدأ الأساسي المتمثل في الأموال الخاصة الذي يجب أن يساوي أو يتجاوز 10% أو 50% حسب الحالات.²⁷

✓ **محدودية ضمانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تقود علاقة التمويل ما بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما إلى طلب الأول من الثاني ضمانات عينية أو شخصية تساوي أو تتجاوز نسبتها قيمة القرض كالرهن العقاري، كفالة مؤسسة متخصصة... إلخ مقابل الإقراض، وهذا ما لا يوافق الإمكانيات المحدودة لهذه المؤسسات، فالبنوك لا تراعي خصوصيتها بل تتعامل معها على أساس مؤسسات كبيرة، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى عرقلة مرونة التمويل بالحجم المناسب لهذه المؤسسات، مما يزيد من مشاكلها التمويلية:

✓ **ارتفاع تكاليف التمويل البنكي:** تعاني من ارتفاع أسعار الفائدة على القروض، وكذا "ارتفاع التكاليف غير الرسمية وغير القانونية، مثل الرشوة، المحسوبية، وغيرها من الأمور التي ترتفع كلما تطورت آليات الفساد الاقتصادي، ونُقِصَت الشفافية والرقابة في التعاملات الاقتصادية والمالية في المنظومة البنكية للدولة"،²⁸ مما يقود رواد الأعمال إلى حالة عدم اليقين حول قدرة مؤسساتهم على تحقيق العوائد التي تسمح بتغطية خدمة الدين ومبلغه، الأمر الذي يعيقهم في إنشاء مشاريعهم أو محاولة تطويرها خلال المراحل اللاحقة:

✓ **طول مدة الإجراءات ومحدودية أساليب التمويل:** تستحوذ البنوك العمومية على أغلبية التمويل البنكي في الجزائر، لكن ما يعاب عليها هو إتباعها لأسلوب تقليدي، وتفشي البيروقراطية في منظومتها، مما يعرقل الكثير من الأنشطة الاستثمارية للمؤسسات،²⁹ وعامل آخر يتمثل في اعتماد النظام البنكي الجزائري على مركزية اتخاذ القرار، حيث يتجلى ذلك في محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في اتخاذ قرار التمويل، وهذا ما يطيل المدة الزمنية للحصول على التمويل، وبالتالي ستكون المؤسسات أمام خطر تغير أسعار الصرف، تغير أسعار التجهيزات... إلخ، كما "تتسم أساليب تمويل المؤسسات في النظام البنكي الجزائري، بالمحدودية وعدم التنوع، حيث تقتصر على السحب على المكشوف من أجل تمويل الاستغلال، واستخدام قروض الاستثمار لمدة لا تتعدى 5 سنوات".³⁰

علاوة على ذلك، ينطلق البنك من فكرة كونه صاحب دين وليس ملكية، حيث لا يتدخل في طريقة تسيير المؤسسة، ولا يولي أهمية للوضعية المالية الصعبة لها -بعد الإقراض-، بقدر ما يهتم بتحصيل قروضه مع الفائدة المترتبة عنها في تواريخ الاستحقاق المحددة مسبقا، فهو لا يتحمل الخسائر مع المؤسسة في كل الحالات (التصفية القضائية، الإفلاس، تعرض خسائر فادحة... إلخ) نظرا لامتلاكه الأولوية في استرجاع أمواله قبل ملاك المؤسسة.³¹

لكن ما يثبت عدم موضوعية تعميم مبادئ التمويل البنكي الوضعي على كل المشاريع هو التجربة الناجحة لدولة بنغلادش، والتي قامت بإنشاء بنك بمساهمة 60% من الحكومة و40% من الفقراء، وقد اعتمد نظامه الاقتصادي على تقديم قروض بدون فوائد للفقراء مع عدم اشتراط ضمانات اقتصادية، حيث تمّ تمويل أكثر من مليوني أسرة، وبلغت نسبة سداد القروض حوالي 98%، وقد توسع نشاط البنك في تمويل المشروعات الفردية والمصغرة للفقراء حتى أصبحوا يمتلكون أغلبية أسهم البنك بنسبة 92%، والذي يمثل رأس المال المدفوع بينما تملك الحكومة 8% المتبقية غير المدفوعة.³²

2. انعكاسات غياب بورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدائها:

تعاني المؤسسات من شبه انعدام للتنوع في مصادر التمويل، حيث ليس بمقدرتها توفير شروط الإدراج في بورصة الجزائر، وحتى لو فرضنا مقدرتها على ذلك، فإنّ السوق المالي الجزائري غير نشط تماما، بالإضافة إلى غياب بورصة مختصة بهذه المؤسسات على غرار العديد من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا... إلخ، حيث تمّ إنشاء واحدة في سنة 2012 بالجزائر وأطلق عليها تسمية بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكنها منذ ذلك الحين إلى غاية سنة 2018 لم يتم إدراج أي مؤسسة فيها، مما يجعلنا نؤكد على غياب هذا النوع من البورصات في الجزائر بحكم أنّ هذا الإجراء لا يزال حبر على ورق.

1.2. ماهية وأهمية بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن ذلك السوق المالي المنظم الذي تتداول فيه أسهم وسندات هذه المؤسسات ذات معدلات النمو المرتفعة، وفي الأغلب تكون غير قادرة على توفير متطلبات الإدراج في السوق المالي الرئيسي، وتتسم هذه البورصات بأربعة خصائص رئيسية هي:

- ✓ مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - ✓ تشتترط من المؤسسات متطلبات إدراج ميسرة؛
 - ✓ تخفيضها للأعباء الإدارية على المؤسسات؛
 - ✓ المؤسسات المدرجة فيها تكون غير متجانسة من ناحية الحجم وطبيعة النشاط.
- تكتسي هذه البورصة أهمية بالغة سواء بالنسبة للاقتصاد الوطني بصفة عامة، ولقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، إذ تمنح العديد من المزايا للاقتصاد الوطني، لعل من أهمها:³³
- ✓ دعم الأنشطة الواعدة والتي تعاني من مشاكل وعراقيل تمويلية؛
 - ✓ استقطاب الاستثمارات الأجنبية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - ✓ المساعدة على الرفع من تكامل واندماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الكلي.
- أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتمنح لها الكثير من المزايا الموضحة في النقاط التالية:
- ✓ إدراجها بشروط مبسطة وبأقل تكلفة؛
 - ✓ ضمان بقائها وديمومتها عن طريق تحويل السندات؛
 - ✓ تقديم تمويل مباشر يكمل التمويل البنكي؛
 - ✓ توفير إمكانية الحصول على موارد ثابتة يتم تخصيصها لتمويل الأصول طويلة الأجل في الميزانية؛
 - ✓ توفير قناة خروج لشركات رأس المال المخاطر، مما يشجعها على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي توفير مصدر تمويلي بديل؛³⁴
 - ✓ التقييم الدوري لأداء المؤسسات المدرجة، سيحفزها على الرفع من مستويات أدائها لضمان التمويل مستقبلاً، ومن ثم سيؤدي ذلك إلى ارتفاع مستوى الاقتصاد الكلي؛
 - ✓ زيادة درجة استقلالية المؤسسات ذات العجز المالي مقارنة بما لو تحصلت على ائتمان بنكي، وبالتالي يتيح لها ذلك إمكانية الاستثمار في مختلف المجالات.³⁵

على ضوء ما سبق، تتضح أهمية هذا النوع من البورصات بالنسبة للمؤسسات، ولعل هذا ما دفع بالعديد من الدول إلى إنشائها، وذلك يرجع لسماحتها بتحسين مناخ الاستثمار في سوق الأسهم،³⁶ كما تهيئ للمؤسسات مصادر تمويل مهمة، وتؤمن السيولة الكاملة واللازمة في الوقت المناسب، مما يساعد على تنمية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تكون عامل بناء للاقتصاد وتوظيف للموارد المالية والبشرية.³⁷

2.2. شروط إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة الخاصة بها:

تتسم شروط الإدراج في بورصة الجزائر بالصرامة مما لا يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تلبيةها، الأمر الذي أدى إلى إدراج بعض التعديلات التنظيمية خلال سنة 2012 على تلك الشروط، حيث أنشئت سوق فرعية موجهة خصيصاً لهذه المؤسسات، وجاءت شروط الإدراج فيها أقل تعقيداً من السوق الرئيسية، ما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملزمة بأن:³⁸

- ✓ تتخذ شكل مؤسسة ذات أسهم، وينبغي لها أن تعين، لمدة خمس سنوات، مستشاراً مرافقاً يسمى "مُرقي البورصة"³⁹؛
- ✓ تفتح رأسمالها بنسبة 10٪ كحد أدنى يوم الإدراج في البورصة؛
- ✓ تطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال التابعة لها، بحيث تُوزع على ما لا يقل عن 50 مساهماً أو ثلاثة مستثمرين من المؤسسات يوم الإدراج؛

- ✓ تنشر كشوفها المالية المصدقة للسنتين الماضيتين، ما لم تعفها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من هذا الشرط، وأما شروط الأرباح والحد الأدنى لرأس المال فليست مفروضة فيها.
- 3.2. معيقات دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في البورصة:
- تعتز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية جملة من المعوقات في طريق تمويلها عن طريق السوق المالي، يمكن توضيح أهمها فيما يلي:
- ✓ **انعدام ثقافة السوق المالي:** حيث نجد غياب ثقافة الإدراج في البورصة لدى رواد الأعمال الجزائريين، مما جعل منظومة هذه المؤسسات تعمل وفقا لنماذج اقتصاد الاستدانة والاعتماد على موارد ذاتية غير كافية، ومن ثمّ عدم الاستفادة من أسلوب تمويلي مباشر وفقا لمنطق اقتصاد السوق، وبالتالي وجب تكريس ثقافة التمويل عن طريق البورصة لدى القطاع الخاص، على وجه الخصوص، نظرا لأن فرص التمويل المتاحة للمؤسسات المدرجة أكثر من تلك المتاحة للمؤسسات غير المدرجة، مما سيحفز هذا على التحول التدريجي من اقتصاد الاستدانة إلى اقتصاد السوق؛⁴⁰
- ✓ **انخفاض معدلات الادخار:** يعود ذلك إلى ضعف دخل الفرد، مما يقلل من الإمكانيات المالية الموجهة للاستثمار، ومن ثمّ انخفاض حجم الطلب على الأوراق المالية؛
- ✓ **سيطرة القطاع العام:** تعتبر البورصة بمثابة بوابة الرأسمالية والمبادرات الخاصة، فالمنطق الاقتصادي الرأسمالي يشير إلى ضرورة امتلاك القطاع الخاص لروح المخاطرة والمبادرة من أجل الاستثمار في القيم المنقولة دون التعرض لقيود من طرف الدولة، لكن ما يميز الفكر الاقتصادي الجزائري أنّ الدولة تحتكر المبادرات الاستثمارية في مقابل تهميش مبادرات القطاع الخاص، أما من الناحية التنظيمية، فإنّ أغلب وسطاء بورصة الجزائر هم بنوك عمومية، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أيضا تتكون من هيئات عمومية، كل ما سبق يأتي في ظل غياب الهيئات المنشطة للسوق المالي من صناديق الاستثمار وغيرها، وكنتيجة لذلك تقل جاذبية السوق المالي لرواد الأعمال؛
- ✓ **احتكار السوق الموازي:** يشترط على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تمتع بالشفافية والإفصاح من أجل إدراجها في البورصة، وهذا ما ترفضه وتتهرب منه بسبب سيادة السوق الموازي، فهذا الأخير يمتاز بانخفاض التكاليف والمتطلبات التنظيمية (الضرائب، الضمان الاجتماعي... إلخ)، وبالتالي عدم تحمس العائلات لتوجيه مدخراتها نحو الاستثمار في الأوراق المالية؛⁴¹
- ✓ **ارتفاع المؤسسات ذات الطابع العائلي:** إذ يغلب الطابع العائلي على النسيج المؤسساتي في الجزائر، مما يصعب من إقناع مالكي المؤسسات بضرورة فتح رساميل مؤسساتهم لجهات خارجية؛
- ✓ **عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفير متطلبات الإدراج في بورصة الجزائر:**
- ✓ أعلنت سلطة مراقبة عمليات بورصة الجزائر (COSOB) في 2010 عن برنامج لإنشاء قسم خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أنشئ في سنة 2012، لكن إلى غاية سنة 2018 لم يتم تفعيله؛
- ✓ **ركود السوق المالي الجزائري:** بمعنى عدم وجود تداول للأوراق المالية، ومن ثمّ فما فائدة دخول المؤسسات إلى البورصة في ظل عدم وجود متداولين (مستثمرين) بها.
- إجمالا لما سبق، يمكن القول بأنّ غياب سوق مالي نشط يختص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، يجعل من هذه الأخيرة "مؤسسات ضعيفة الرسمية إذا ما قورنت بنظيراتها في الدول المتقدمة والتي تتوفر على أسواق مالية موجهة لها"،⁴² على غرار تجربة الو.م.أ في هذا المجال عن طريق إنشاء سوق "ناسداك" الذي حقق مساهمة كبيرة في توفير التمويل اللازم لهذه الشريحة من النسيج المؤسساتي.

3. عراقيل تمويلية أخرى أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عراقيل تمويلية تضاف إلى الشروط العسيرة للاقتراض من البنوك، وعدم تمكنها من تلبية متطلبات الإدراج في البورصة، إضافة إلى غياب سوق مالي موجه لها، يمكن ذكر هذه العراقيل على النحو الآتي:

✓ **محدودية التمويل الذاتي:** يعتمد رواد الأعمال على التمويل الذاتي بالدرجة الأولى، لكن "من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ضعف القدرة على التمويل الذاتي نتيجة محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بحاجاتها التمويلية".⁴³ ومن ثمّ سينعكس هذا المشكل بشكل سلبي على مردودية المؤسسة، ويتجلى ذلك عن طريق انخفاض معدل الربح السنوي لهذه المؤسسة مقارنة بنظيرتها في السوق التي تستفيد من موارد تمويلية متنوعة:

✓ **المعتقدات الدينية المحرمة للقروض الربوية:** يتضح أنّ البنك يسعى إلى منح قروض بأسعار فائدة، وذلك من أجل تأمين عوائد تتأتى له عن طريق تحقيقه لفرق إيجابي بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وهذا ما يتنافى مع قاعدة "الغنم بالغرم" في التعاملات المالية الإسلامية، وبحكم أنّ المجتمع الجزائري أغليته يدين بالإسلام، فإنّ المعتقدات الدينية له تلعب دورا كبيرا في الامتناع عن التمويل المقترن بفائدة، نظرا لحرمة التعاملات الربوية، وهو ما حال دون استفادة العديد من المؤسسات من تلك القروض:⁴⁴

✓ **غياب المراقبة والمتابعة المستمرة للمشاريع:** تهتم الهيئات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالمتابعة الدفترية على حساب المتابعة الميدانية للمشاريع، مما يترك الحرية لصاحب المؤسسة لكي يستخدم التمويل في نشاط غير الذي منح من أجله، وهو ما يرفع من احتمال عدم القدرة على السداد في آجال استحقاقه.⁴⁵ وقد كشف الواقع العملي بأنّ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تقوم بمراقبة نشاط المؤسسة بعد انطلاقها بمدة 15 يوم، ثمّ تتوقف عن ذلك، مما يتيح الفرصة للشباب أصحاب المشاريع لتوجيه التمويل نحو نشاط آخر، وبالتالي إهدار التمويل وإمكانية عدم القدرة على تسديده:

✓ **عدم وجود ملائكة الأعمال:** وهم الأشخاص الذين يستثمرون أموالهم الخاصة وجهدهم ووقتهم في مؤسسات ناشئة أو أعيد إطلاقها من جديد، وهذا النوع من التمويل نجده منتشرا بكثرة في العديد من الدول المتقدمة حتى أصبح من ثقافة المجتمعات مثل: الو.م.أ، غير أنّه لا يوجد أي نشاط استثماري لهذا النوع من المستثمرين في المؤسسات الجزائرية، مما يحرمها من فرص تمويلية كبيرة خصوصا أنّه سمح بتجسيد عدة أفكار إلى مشاريع على أرض الواقع:

✓ **سحب الأرباح النقدية للاستثمارات الشخصية:** مشكل آخر يعترض هذه المؤسسات يتمثل في السحب المستمر للأرباح النقدية بغرض الاستعمال الشخصي، حيث يعتمد في تمويل المؤسسة عند بداية نشاطها على المدخرات الشخصية والمساعدات العائلية، وفي حالة رائد الأعمال الرشيد يتوجب عليه إعادة استثمار الأرباح المحققة (كلها أو نسبة منها) لبضع سنوات بغية المساهمة في تمويل عملية توسيع المؤسسة، لكن لو يقوم بصرف الأرباح بشكل مستمر ومفرط، سينجر عن هذا التصرف (غير المسؤول) تعرض المؤسسة لصعوبات مالية ممكن تصل إلى حد الإفلاس والتصفية.

خاتمة:

أقدمت الجزائر كغيرها من الدول على وضع إطار قانوني ينظم نشاط هذا النوع من المؤسسات، حيث أصدرت في سنة 2001 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثمّ مع بداية سنة 2017، استبدلته بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، وذلك بهدف تحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإ إنشاء والإ نماء والديمومة.

إلا أنّها لا زالت تعاني من مشاكل وعراقيل تمويلية تحد من ديمومتها وتطورها، فالنظام البنكي المحلي لم يتكيف مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، حيث احتلت الجزائر في سنة 2017 المرتبة 175 من أصل 190 دولة على حسب مدى تسهيل أنظمتها البنكية لعمليات الائتمان، وهذا مؤشر على صعوبات الاقتراض بالنسبة للمؤسسات، وهذا ما يؤكد على تخلف النظام البنكي الجزائري ومحدوديته مع عدم موضوعية شروط إقراضه للقطاع الخاص، أين تميل في الواقع للجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي، زد على ذلك ارتفاع تكاليفه، وكذا عدم تمكن المؤسسات من توفير الضمانات اللازمة للاستدانة، ومن جانب آخر عدم تحمس البنك لها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة ظلّا منه أنّ احتمال فشلها المالي كبير.

وحيث بالذكر، تعترض هذه المؤسسات جملة من القيود تحد من تمويلها عن طريق السوق المالي، لعل من أهمها نجد: غياب ثقافة السوق المالي، وغلبة الطابع العائلي على النسيج المؤسساتي في الجزائر، مما يصعب من إقناع مالكي المؤسسات لأهمية التمويل التساهمي، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض معدلات الادخار وبالتالي ركود بورصة الجزائر، وعدم قدرتها على توفير متطلبات الإدراج في البورصة، وغياب بورصة خاصة بها مثلما هو معمول به في العديد من الدول، إضافة إلى عراقيل تمويلية أخرى تتمثل أساسا فيما يلي:

- ✓ محدودية التمويل الذاتي؛
- ✓ وجود عامل ديني يتمثل في تحريم الشريعة الإسلامية للمعاملات الربوية؛
- ✓ عدم وجود ملائكة الأعمال؛
- ✓ سحب الأرباح النقدية للاستثمارات الشخصية.

قائمة المراجع:

- ¹ بالاعتماد على المعطيات المنشورة في موقع وزارة الصناعة والمناجم <http://www.mdipi.gov.dz> اطلع عليه في يوم 2018/10/15 على 22:45.
- ² دراجي كريمو، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، ع 23، مج 2، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 64.
- ³ European Commission, **SME recovery continues**, Annuel report on European SMEs 2015/2016, november 2016, P3. Sur le site : https://ec.europa.eu/jrc/sites/jrcsh/files/annual_report-eu_smes_2015-16.pdf Consulté le: 07/03/1991 à 03:26.
- ⁴ المادة رقم 5، القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، ع2، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017، ص5.
- ⁵ بالاعتماد على: القانون رقم 02-17 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص5.
- ⁶ سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي - غرداية-، يومي 23-24 فيفري 2011، ص ص 6-7.
- ⁷ Josée ST-PIERRE, **La gestion financière des PME –Théories et pratiques-**, Presses de l'Université du Québec, Canada, 2003, P7.
- ⁸ محمد هيكمل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص ص 20-21.
- ⁹ المادة رقم 1، القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، ع46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016، ص18.
- ¹⁰ المادة رقم 15، القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص ص 6-7.
- ¹¹ لمزيد من التفاصيل اطلع على: المادة رقم 7 والفصل الثاني من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ¹² دراجي كريمو، مرجع سبق ذكره، ص ص 65-66.
- ¹³ محمد هيكمل، مرجع سبق ذكره، ص14.
- ¹⁴ فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، أيام 25 – 28 ماي 2003، ص5.
- ¹⁵ السيد أحمد عبد الخالق، المشروعات الصغيرة في ظل التحولات الاقتصادية المحلية والعالمية، ورقة عمل، جامعة المنصورة، مصر، ص ص 185-186.
- ¹⁶ بن يعقوب الطاهر، آثار اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 13 – 14 نوفمبر 2006، ص6.
- ¹⁷ فتيحة ونوغي، مرجع سبق ذكره، ص5.
- ¹⁸ حميدي عبد الرزاق، عوينان عبد القادر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة – مع الإشارة لبعض التجارب العالمية-، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 15 و 16 نوفمبر 2011، ص3.
- ¹⁹ عياش الزبير، بلغول ليلى، تحديات السوق المالي الجزائري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول: المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنوع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 25 و 26 أفريل 2017، ص ص 5-6.
- ²⁰ نفس المرجع، ص6.
- ²¹ الحاضنات هي مؤسسات ذات كيان قانوني، يكمن دورها في احتضان المشاريع في المراحل الأولى من نشأتها، أين تقوم بمرافقتها ودعمها بما تملكه من خبرات ومؤهلات في مجال تسيير المؤسسات بما يضمن نجاحها.

²² World Bank Group, **Doing Business 2017 Equal Opportunity for All**, 14th edition, Comparing Business Regulations for Domestic Firms in 190 Economies, Washington, 2017, p189. Sur le lien:

<http://www.doingbusiness.org/~media/WBG/DoingBusiness/Documents/Annual-Reports/English/DB17-Report.pdf> Consulté le: 10/03/2017 à 21:05.

Consulté le: 07/03/2017 à 20:40. <http://arabic.doingbusiness.org/data/exploreeconomies/algeria/#getting-credit> ²³

²⁴ مناور حداد، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إضاءات من تجربة الأردن والجزائر)، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص26.

²⁵ قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 22/21/20 نوفمبر 2006، ص2.

²⁶ ارتفاع التكاليف الثابتة جاء نتيجة لارتفاع المصاريف المالية للمؤسسة عن طريق دفعها لخدمة الدين، ومنه سيسمح لها ذلك بتخفيض قيمة الوعاء الخاضع للضريبة، وبالتالي تستفيد المؤسسة من وفورات ضريبية.

²⁷ بونوة شعيب، سحنون سمير، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص426.

²⁸ صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، أيام 25 – 28 ماي 2003، ص5.

²⁹ نفس المرجع، ص5.

³⁰ بونوة شعيب، سحنون سمير، مرجع سبق ذكره، ص426.

³¹ عبد الله ابراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص392.

³² صالح صالحي، مرجع سابق، ص6.

³³ كروش نور الدين، سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بورصة الجزائر-، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع11، جانفي 2014، ص66.

³⁴ تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي، 2010، ص18. من خلال الرابط: <http://www.cosob.org/ar/rapports-annuels> اطلع عليه بتاريخ: 2016/05/12 على الساعة 20:30.

³⁵ قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص ص 2-3.

³⁶ مما يساعد على جذب المدخرات الكامنة وتوظيفها في استثمارات ذات عوائد مناسبة.

³⁷ جبار محفوظ، عمر عبده سامية، دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة فرنسا، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، ص ص 8-9.

³⁸ الموقع الرسمي لبورصة الجزائر: <http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=176> اطلع عليه في 2017/01/09 على الساعة 23:25.

³⁹ مُرَقِّي البورصة هو مستشار مرافق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في البورصة، ويجب أن يكون وسيطا معتمدا في عمليات البورصة أو بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة استشارية في مجالات المالية والقانون وإستراتيجية الأعمال، كما يجب أن يمتلك الخبرة الكافية في عمليات هيكلية رأس المال، واندماج وشراء المؤسسات، على أن يكون معترفا به ومسجلا لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويكلف بمهمة مراقبة احترام التزامات الشفافية التي تخضع لها المؤسسات المدرجة.

⁴⁰ قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص2.

⁴¹ عياش الزبير، بلغول ليلي، مرجع سبق ذكره، ص16.

⁴² قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص3.

⁴³ عياش الزبير، بلغول ليلي، مرجع سبق ذكره، ص7.

⁴⁴ عبد الله أبراهيمي، مرجع سبق ذكره، ص392.

⁴⁵ أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص337.